

قرار رقم (٥٨٢) لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٥ / ٧ / ٢٠١٥

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بشركة حلوان للصناعات الهندسية (مصنع ٩٩ الحربي)

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (١٩٣) لسنة ١٩٩٢ بقبول تسجيل
صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة حلوان للصناعات الهندسية (مصنع ٩٩ الحربي)
برقم (٤٣٢).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضرى اجتماعى الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٤/٣/٣١ ،
٢٠١٤/٩/٢٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.

وعلى خطاب الصندوق الوارد للهيئة فى ٢٠١٥/٤/٨ بموافقة الاعضاء على سريان
التعديلات التى تم عرضها على الجمعية العمومية المنعقدة فى ٢٠١٤/٣/٣١ ،
٢٠١٤/٩/٢٥ اعتباراً من تاريخ اعتماد هذا القرار.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٧٨) لسنة ٢٠١٥
بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٨ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار
إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة

٢٠١٥/٦/٢٣

المقر



قرار

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/ز/٣) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/ب) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (١٠) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

ز/٣- أجر الاشتراك الذي تحسب على أساسه المزايا المحتسبة عن مدة الاشتراك الفعلية اعتباراً من ٢٠١٢/١/١ :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠٠٩/٧/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية والتشجيعية والترقية بما لا يجاوز ٥% سنوياً على أن تبدأ إضافة العلاوة (٥%) اعتباراً من ٢٠١٤/٧/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) :

ب- الحد الأقصى لسن الانضمام ٥٠ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد يزيد عمرهم عن هذا السن بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالى :

السن (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)
٥١	٠,١٧
٥٢	٠,٣١
٥٣	٠,٤٢
٥٤	٠,٤٨
٥٥	٠,٥٠
٥٦	٠,٤٨
٥٧	٠,٤٢



٤٦٠٧٦

بإدارة

٥٨	٠,٣٢
٥٩	٠,١٨

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد:

- تحسب كسور السنة نسبياً:

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٠) :

في حالة انتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الصندوق :

يرد للعضو ٨٠% من إجمالي الاشتراكات المسددة منه.

٢) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

بإشادة

شريف سامي

رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦